

عمدة القاري

رسول الله ﷺ في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا أدري من أين أدخل الداودي الوهم على نافع وما المانع منه أن يكون عمر قال ما تقدم من قوله .

0832 - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (يحيى بن سعيد) عن (نافع) عن (ابن عمر) عن (زيد بن ثابت) رضي الله تعالى عنهم (قال رخص النبي أن تباع العرايا بخرصها تمرا .

مطابقته للترجمة من حيث إن المعرى ليس له أن يمنع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت وأخرجه هنا عن محمد بن يوسف أبي أحمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى آخره .

1832 - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (ابن عيينة) عن (ابن جريج) عن (عطاء) سمع (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما نهاي النبي عن المخابرة والمحاكلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إلا العرايا وقد ذكرنا الآن أن المعرى ليس له أن يمنع المعري عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاكلة والمزابنة وأخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر وهنا أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع التمر على رؤوس النخل .

2832 - حدثنا (يحيى بن قزعة) أخبرنا (مالك) عن (داود بن حصين) عن (أبي سفيان) مولى (أبي أحمد) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال رخص النبي في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك (انظر الحديث .) 0912

مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث

قد مضى في باب بيع التمر على رؤوس النخل فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك إلى آخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا أخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور .

4832 - حدثنا (زكرياء بن يحيى) أنه أخبرنا (أبو أسامة) قال أخبرني (الوليد بن كثير) قال أخبرني (بشير بن يسار) مولى (بني حارثة) أن (رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة) حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم (انظر الحديث 1912) .

مطابقته للترجمة في قوله إلا أصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق أيضا في باب بيع الثمر على رؤوس النخل فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن أبي حنيفة إلى آخره وهنا أخرجه عن زكرياء بن يحيى الطائي الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير